

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أسلمت أم ولد الكافر أم مدبرته منع من غشيانها وحيل بينه وبينها .
قوله وإذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته منع من غشيانها وحيل بينه وبينها بلا نزاع .
ومقتضي ذلك أن ملكه باق عليهما وأنهما لم يعتقا .
أما في أم الولد فهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
قال الزركشي وهو المذهب المختار ل أبي بكر والقاضي و أبي الخطاب و الشريف و الشيرازي وغيرهم .

وصححه المصنف والشارح وغيرهما .

قال ابن منجا هذا المذهب .

وقدمه في المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : تعتق في الحال بمجرد إسلامها نقلها مهنا قاله المصنف في الكافي .

قال الزركشي ولا أعلم له سلفا في ذلك .

وعنه : أنها تستعى في حياته وتعتق نقلها مهنا قاله القاضي ولم يثبتها أبو بكر فقال :
أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا على سبيل المناظر للوقت .

وأما المدبرة فحكمها حكم المدير إذا أسلم وقد ذكره المصنف في باب التدبير وتقدم الكلام على ذلك مستوفي فليراجع .

وظاهر كلام المصنف أن رواية الاستسعاء عائدة إلى أم الولد والمدبرة والمنقول أنها في

أم الولد وحملها ابن منجا على ظاهرها وجعلها على القول بعدم جواز بيع المدبرة